

ظهير شريف رقم 1.16.120 صادر في 6 ذي القعدة 1437
(10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين
في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ
27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 1014.16 الصادر

في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) الذي صرح بمقتضاه :

«بأن القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي

رقم 12.14، ليس فيه ما يخالف الدستور.».

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- صندوق الضمان المركزي :

«.....» :

«.....» :

«.....» :

«- المؤسسة المحمدية للأعمال العدل :

«- مؤسسة للصحة :

«- مؤسسة والمالية :

«- مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

«- مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة :

«- المعهد المغربي للتقييس :

«.....» :

«.....» :

«- الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية :

«- الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«- المفتشون العامون للمالية :

«- المفتش العام للإدارة التربوية :

«.....» :

«.....» :

«.....» :

«- المفتشون الجهويون التراب الوطني.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرينا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون تنظيمي رقم 23.16

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام

الفصلين 49 و 92 من الدستور

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ

27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

مادة فريدة

يغير ويتمم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما تم تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير :

«.....» :

«.....» :

«- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

«- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

«- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني :